

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى شركة مقيمة بألمانيا
المرجع : مكتوبك بتاريخ 30 أفريل 2015

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركة مصدرة كليا إلى شركة مقيمة بألمانيا مقابل:

- خدمات تجارية مسداة كليا بالخارج تتمثل في الاتصال بالمزودين الأجانب وإعداد وإصدار أذون التزود حسب حاجيات الشركة المصدرة كليا.
- خدمات مساعدة في الإعلامية تتمثل في خدمات صيانة في الإعلامية ومعالجة برمجيات إعلامية يتم إسداؤها سواء بالخارج أو بتونس لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.
- تركيب تجهيزات لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

يضبط النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة للمبالغ التي تدفعها الشركة المصدرة كليا مقابل الخدمات موضوع مكتوبك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975 كما يلي:

1- بالنسبة إلى الخدمات التجارية وخدمات المساعدة في الإعلامية

لا تخضع المبالغ المدفوعة للشركة الألمانية غير المستقرة في هذا الإطار للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 لا يشملها.

ويستوجب التحويل في هذه الحالة الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات الراجعة لها الشركة المصدرة كليا بالنظر.

مع العلم أنه إذا ثبت أن الخدمات المتعلقة بالإعلامية تتعلق بمبالغ مدفوعة مقابل توفير حق استغلال برمجية إعلامية أو تحيينها، فإنها تخضع للخصم من المورد بنسبة 10% من مبلغها الخام. ويستوجب التحويل في هذه الحالة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات الراجعة لها الشركة المصدرة كلياً بالنظر.

2- بالنسبة إلى خدمات تركيب تجهيزات

طبقاً لأحكام الفصل 5 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، تعتبر الشركة الألمانية موضوع مكتوبك أنها تسدي خدماتها في إطار منشأة دائمة بتونس إذا تبعت عمليات التركيب ببيع معدّات أو تجهيزات وكانت تكاليف التركيب تفوق 10% من ثمن المعدات أو التجهيزات بصرف النظر عن مدة إسداء خدمات التركيب بتونس والتي تقلّ عن 6 أشهر. وفي هذه الحالة، تخضع المبالغ التي تتقاضاها مقابل عمليات التركيب للخصم من المورد بنسبة 10% من مبلغها الخام.

وفي خلاف ذلك، فإنّ المبالغ المدفوعة في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ويستوجب التحويل في هذه الحالة الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات الراجعة لها الشركة المصدرة كلياً بالنظر.

مع العلم أنه للانتفاع بأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا المذكورة أعلاه، يستوجب في كل الحالات على الشركة الألمانية الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بألمانيا.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تنتفع الشركة المصدرة كلياً المقيمة بتونس بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات التجارية وخدمات المساعدة في مجال الإعلامية وكذلك تركيب التجهيزات المسداة من قبل الشركة الألمانية تطبيقاً لأحكام الفصل II من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وبالتالي تبقى غير مطالبة بتطبيق الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة بعنوان الخدمات المنجزة.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
والشريع الحياتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي